

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا
 وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْسَعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَا قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَنَاهُ أَبِي أَبُو
 أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **وَحَدَّثَنَا** هُنَافِئُ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو
 خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ
 الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّزْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي
 سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُعِدَتِ الشَّيَاطِينُ
وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 أَسْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ
 الشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلُوفٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَسْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

حَدَّثَنَا دَاوُدَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

قوله عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى أي اغفر لهم وارحمهم والمراد أبو أوفى

باب

الدعاء لمن أتى بصدقته
 ٢ نفسه كافي حديث أبي موسى
 اقتدوني من مائة من منامير
 آل داود وعذمان خصا نصه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وصلاة من سكن لهم قال النووي
 ويكره لنا كراعة تزيه
 افراد الصلاة على غير الانبياء
 لانه صار شعارا لهم اذا
 ذكروا ولم ينقل من السلف
 استعملها في غيرهم كما يقال
 قال الله عز وجل ولا يقال
 قال النبي عن رجل وان كان
 عن ن جليل عند الله تعالى ٣

باب

ارضاء الساعي مالم
 يطلب حراما
 ٣ وامثال هذه توفيقية
 والسلام كاتصاله فلا يقال
 أبو بكر عليه السلام اه
 باختصار مما ذكره في باب
 الصلاة على النبي بعد التشهد
 قوله عليه السلام اذا آتاكم
 الصدقات هو الذي يأخذ
 الصدقات من وجبت عليه
 بنسب الامام وقوله فليصدر
 عنكم أي فليخرج كما في باب
 ارضاء السعاة

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان
 وقوله عليه السلام
 ما من شهر من اشهر
 احب الي الله من اشهر
 الا شهر رمضان
 ما من شهر من اشهر
 احب الي الله من اشهر
 الا شهر رمضان
 ما من شهر من اشهر
 احب الي الله من اشهر
 الا شهر رمضان

قوله كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل له هو هدية كل منها لاشهر سنة الالهة والوداد كادليل عليه حديثها وادوا تجابوا وان قيل له هو صدقة بما ذكر منها لاشهر سنة الالهة والوداد كادليل عليه حديثها وادوا تجابوا وان قيل له هو صدقة بما ذكر منها لاشهر سنة الالهة والوداد كادليل عليه حديثها وادوا تجابوا

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والنظر لرؤية الهلال وأنه اذا غم في أوله أو آخره اكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً

قوله فاكلوا العدة كما في النووي قال وهو تفسير لا قدروا وهذا لم يتصفا في رواية بل تارة يذكره وتارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقدروا له ثلاثين قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا أفراد اه ثمان قوله عليه السلام فاقدروا من بابي ضرب وتتل على ما نص عليه القوي وأشار اليه النووي وقال ملا علي بكسر الدال وتضم وفي المغرب الضم خطا ه وفاقه ضمير الهلال ولا يحسن استناده الى الجار والمجرور بعده علي أن يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذين يتبادر منه الى معنى الغشى وليس بمراد

قوله فاضرب بيديه اي حرركهما أو ضرب كضاحدا على كلف الاخرى كما في روايتي ووفق بيديه وطبق كقبيه على ما يأتي بعدها الصفة قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ أشار عليه الصلاة والسلام بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد أيام الشهر ثم عقد احدى يدهما في المرة الثالثة اشارة الى نقصان واحد من أيامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين أراد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لان كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره ما يعمده بالربط بعد العطف ورواية انما الشهر تسع وعشرون مثل تأمل لم توجد في شيء من روايات البخاري قوله عليه السلام فان غم عليكم اي فان غم على عليكم الهلال واخفى في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته ويسمى اسحاباً تماماً لكونه ساتراً لضوء الشمس ويموزنها أن يكون غم مسنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموماً عليكم

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثل هذا
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان اغشى عليكم فاقدروا له
 حديثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسامةَ حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان اغشى عليكم فاقدروا له ثلاثين
 وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

بج حرملة بن يحيى فاقدروا ثلاثين نحو تسع وعشرون هكذا نحو (بدون تكرار الشهر)

(و) قوله عليه السلام فان غم عليكم اي فان غم على عليكم الهلال واخفى في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته

لكنها مختلفة تكون مرة تسع وعشرين ومرة ثلاثين كما هو المشاهد وقد بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبارة حينئذ بالرؤية لا غير أعاده السندی في حواشي سنن النسائي وقيل الأبي منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي أمة مكة وقيل الأبي منسوب إلى أمة العرب وكانوا غالباً أميين لا يعرفون الكتاب ولا يقرأون من كتاب وعليه حمل قوله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم والبي منسوب إليهم لكونه على عادتهم وفي تفسير سورة الأعراف للبيضاوي وصفه تعالى به تنبيها على أن كمال علمه مع حاله إحدى معجزاته

قوله عليه السلام لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله أمة قال ملا على وهذا الحكم بالنظر إلى أكثرهم أو المراد لا نحسب الكتابة والحساب فعلنا يتعلق برؤية الهلال ونراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار بأصابعه كلها وفي بعض النسخ وأشار أصابعه كلها فتكون الإشارة محمولة على معنى الأراءة

قوله وحسب أو حَسِبَ إيهامه كذا بالشك ومعنى الحسب المتع أي منع إيهامه من البسط والنشر فأخرجها بالقض والحسب التأخر والتأخير يستعمل لازماً ومتعدياً وهذا متعد أي أخرها وقبضها كما في المصباح المنير

قوله عليه السلام إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ليس المراد الصوم وقت الرؤية بل المراد الصوم والأفطار على الوجه المشروع فاللازم في كل منهما معرفة ذلك الوقت والمراد بالهلال في قوله إذا رأيتم الهلال فصوموا هلال رمضان والمراد بالهلال الذي هو مرجع الضمير في قوله وإذا رأيتموه فأفطروا هلال شوال ففيه استخدام وكذا الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فإن همي عليكم حرفي قبل بالهامش أن التسمية معناها الستة والتفطية وفي إحدى روايات البخاري همي بفتح العين وبالهاء بدل الميم مع التخفيف كخفي رزناً ومعنى فروعهم همي بضم العين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الأثير وهما من الغباء شبه العبارة في الساء اه

أَبْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدًا الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُمَيَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِشَهْرِ الثَّلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النَّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَسِبَ أَوْ حَسَبَ إِيهَامَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا

بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ

وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا

(ثلاثين)

ثلاثين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن
 ابن مبارك عن يحيى بن أبي كشر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان
 يصوم صوما فليصمه **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعني ابن
 سلام ح وحدثنا ابن المنثري حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المنثري
 وابن أبي عمير قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير
 ابن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كشر بهذا
 الإسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري
 فأخبرني عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة
 أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت بدأي) فقلت يا رسول الله
 إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن
 فقال إن الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا
 قتيبة بن سعيد والأفضل حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع
 وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصفت بيديه ثلاث
 مررات وحبس اصبعاً واحدة في الآخرة **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن
 الشاعر قالوا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
 سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
 شهراً فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبنا
 لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعاً وعشرين

حدثنا عبد الرزاق

حدثنا هرون بن

باب
لا تقدموا رمضان

بصوم يوم ولا يومين
 قوله عليه السلام لا تقدموا
 رمضان الخ أي لا تقدموه
 ولا تستقبلوه بصوم يوم
 أو يومين وقوله الأ رجل
 بالرفع لكونه في كلام تام
 غير موجب وفي معاني
 الآثار لا تقدموا رمضان
 بصوم يوم ولا يومين إلا
 أن يكون رجلاً كان يصوم
 صياماً فليصمه وفي رواية
 أخرى إلا أن يوافق ذلك
 صوماً كان يصومه أحكم
 فليصمه قال وهذا النهي

باب
الشهر يكون تسعاً
وعشرين

عائنا هو الاتفاق منه عليه
 السلام على صوم رمضان
 أي فيكون تزييها وحله
 وبعضهم على التحريم بعد توفيق
 الزيادة على رمضان وقال
 الوجه أن يتصل النهي على
 الدوام أي لا تداوموا على
 التقدم لما فيه من إيهام
 لحوق هذا الصوم بمرضان
 إلا أن يعتاد المداومة على
 صوم آخر الشهر فإن داوم
 عليه لا يتوهم في صومه
 الحقوق بمرضان اه
 قوله أقسم أي حلف بالله أن
 لا يدخل على أزواجه شهراً
 عن موجودة ذكر سببها
 أهل التفسير في سورة التحريم
 وذكره البخاري في غير
 موضع من صحيحه وهذا
 الخلف غير الأيلاء المذكور
 في باب من الفقه كما هو غير
 خاف على أهله وغير عنه
 في غير هذه الرواية من
 الكتاب بالاعتزال
 قواها أعدهن وفي مقام
 البخاري أعدها عدا تريد
 بيان اشتباهاً للتساهل
 التكرير وقولها بدأ بي بيان
 لحظتها عنده عليه الصلاة
 والسلام من بين نساءه
 مباحة به
 قوله عليه السلام إنما الشهر
 يعني صك ذلك حذف الخبر
 للدلالة الدوال عليه وأراد
 به الشهر الحلال عليه
 وروايات البخاري كلها
 إن الشهر

قوله فخرج إلينا صباح تسع وعشرين أي صباح اليومين أي تسع وعشرين

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ
 يَتَسَمَّعُ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا
 يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحُ
 فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
 يَوْمًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 الصَّحَّالُ يُعْنَى أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِيَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا
وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يُعْنَى ابْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَةَ عَنْ كَرِيبِ بْنِ أُمِّ
 الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمَتِ الشَّامُ فَقَضِيَتْ
 حَاجَتُهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

يكون تساعوا وعشرين

قوله مرتين بأصابع يديه كلها
 اشارة الى تمام العشرين
 وفي المرة الثالثة خنس احدى
 أصابع يديه وطبق بالأصابع
 التسع حتى يصير مجموع
 التطبيقات اشارة الى عدد
 التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أوراخ كذا
 بالترديد واصل العدو الخروج
 بقسوة والروح الرجوع
 بعشى ويقال القسوة المرة
 من الذهاب والروحة المرة
 من الجنى وقد يستعملان
 في مطلق المني والذهب
 كافي النهاية والمراد انه أتاهم
 صباحا أو مساء وتذكر
 الضمير باعتبار بعض الأهل

قوله واستهل على رمضان
 أي ظهر هلاله وهو على ما لم
 يسم قاعله كافي اللسان وأشار
 إليه النووي بقوله هو يضم التاء
 اه وفيه دليل على ان العرب
 تذكر رمضان بدون التزام
 لفظ شهر في أوله ويدل عليه
 الحديث المتقدم في أول كتاب
 الصوم اذا جاء رمضان الخ
 وتقدم في الجزء الثاني في باب
 التزغيب في قيام رمضان
 من قام رمضان الخ ومن صام
 رمضان الخ وكذلك سائر
 أسماء الشهور الأشهرى ربيع
 لان لفظ ربيع مشترك بين
 الشهور والفصل فالتمزمو اللفظ
 شهر في الشهر وحذوه في
 الفصل للفصل كافي المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ
 وعبرة الترمذي في سنته
 قرأنا الهلال وهو المناسب
 لسياق الكلام

بيان أن لكل بلد
 رؤيتهم وأنهم اذا
 رأوا الهلال يبلد
 لا يثبت حكمه لما
 بعد عنهم

قوله فسأني عبد الله بن
 عباس الخ يعني عن أشياء ثم
 سأني عن هلال رمضان

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

بقوله عليه السلام إن ساداتك لعريض الوسادة هي الخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوسادة أعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما في الأساس قال ابن الملك وهو كناية عن كون فقهه عريضا وهو كناية عن كونه آية الله ومثله في الأساس والتهامة وقوله عليه السلام (أما هو) أي الخيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه نفع لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والأثر التكليف بما ليس في الوسع لان الأمر لو كان كما قاله المنسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوي الى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لقلته عن البيان انه مبارق لكن الطحاوي لم يقله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل على قوله كما مراد

قوله عليه السلام أن بلالا يؤذن بليل الخ استدلل به الشافعي ومالك وأبو يوسف على جواز الأذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة قياسا على سائر السلوات والجواب عنهم أن أذان بلال لم يكن لل صلاة لقوله عليه السلام لا يفرككم

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ**
عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى
يَتَّبِعِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ
أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتَكَ أَعْرَبُ
إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا**
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا
حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ
الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَنْزِلُ يَأْكُلُ
وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَهُ رِيسُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي
بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح**
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْيَوْمَ بَلِيلٌ فَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ**
وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَلَغَ الْيَوْمَ بَلِيلٌ

(الطحاوي) (عمر) (عبد الله بن عمر) (قوله) (ويشربا) (أي) (منظرها) (ومارئي) (متنهما) (أه) (نجاه)

(فكلوا)

فكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا بِلَالٍ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرَى هَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ) مِنْ مَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يَنَادِي) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَجَ بَيْنَ اصْبَعَيْهِ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَعَنَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنْ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِجَةَ عَلَى الْمُسْبِجَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعَمَّرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يَلِيَّةُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ وَآيِسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَآيِسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

تأذين ابن أم مكتوم

الكس مرافق كالصوت

قوله عليه السلام حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

قوله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو عذرة وسعد القرظ واعتصر في البحر الرائق على ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرى هذا أي قال ابن عمر ولم يكن بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم من الزمان إلا قدر نزول أحدهما من عمل التأذين ورقي التأخير فيه لكن هذا لا يلائم الحديث فإنه لو كان كذلك لما سبق للأكل والشرب زمان أو يزعم جواز الأكل والشرب والرفق بمنطوق الخبر وبعد أن كتبت هذا رأيت في شرح النووي ما هو كأنه على تقدير صحته رواية مكتوب لأن يكون جوابا عن هذا الاستدلال وهو قوله قال الدمشقي معناه أن الأذان كان يؤذن قبل الخبر ويتربص بعد ذلك بالدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فآذنين ابن أم مكتوم فيتأذن بها ثم يرقب في الأذان ثم وقوله يرقب من الرقبة الواقعة في قوله تعالى وترقب في الدنيا ولن تؤمن لرقيق الآرية ومعناه السجود ومثل التأذين يسمى مؤذنة ومنازة وأول من أحدثها بالساجدة من خلف الصلوات وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان يأتى بسجود لا حول بيت حول المسجد لاهرة من بني تيمار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع رأسه فوق ظهره كما في المناظرة قوله عليه السلام من سجوده متعلق بالزمن والتمتع الجور والحدود السجود يفتح السين ما يشجر به ويشبه المصدر قال النووي وشبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا

قوله عليه السلام يرجع قائمكم أي أورد الأذان قائمكم إلى صاجدة مترتبة على علمه ما يشجر به ولا يزال أن لم يوتره كالنوم فليلا إن كان نوتر ليسرج تشبهاً يرجع هنا من الرجوع المتعدي كما في قوله تعالى فان رجعا الله الآية

قوله عليه السلام حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وهو الصحيح الصحيح

قوله وقال ليس أن يقول الخ ولفظ البخاري وليس الفجر ١٧ م له أن يقول وهو الصواب كما هو الظاهر من الرواية الثانية ومعنى يقول هنا يظهر والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام كما مر مرارا وقوله وصوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوي ذكره خاتمة باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده إلى الخفض والرفع أيضا كما بان البيضاء المستطيل من الألف الشرقي المايعا ليس جريا

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَيْدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ غَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والميز بين صيامنا وصيامهم السحور فأنهم لا يتسحرون ونحن نستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان سكرنا ما سكر فينا السحورى فالنصل بالنسبة المفعولة بمعنى الفاصل كما في قوله تعالى انه لقول فصل وما ألقى الشيف اليها زائدة وقال السدي في حواشي النساء هي موصولة وانما من إضافة الموصوف الى الصفه أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قيل وذلك لخرقة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا يبي تركه اه

قوله قال خمسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر اه نوري

قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النوري فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال الاممة منتظسا وهم يغير ماداموا محافطين على هذه السنة واذا اخرجوا كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اه فاه صادرة زمانية يعنى أنهم يغير مدة تعجيلهم الافطار لانها ليست بالرسالة ليحصل الخضوع فى الصلاة قال ملا على وفى التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية وليس تقديمه على الصلاة للخير الصحيح به ولو بشرية ماء وصح ان الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه الى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول من الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولوى العبادة اه من المراقبة بتصرف فى العبارة

قوله أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة أى يختار تأخيرها والتأخر ان التأخر الذى هو بعيد الترتيب الذى فى العبادة والآقاروا لا يفتتح تقديم الإفطار

قوله والآخر أبو موسى يعجل عمل السنة وعمل أبي موسى على بيان الخيرات كما فى قوله

قوله سكرنا ما عجلوا الفطر أى لا يتعسر عنه اه نوري

قوله عليه السلام اذا قبل
الليل وأدبر النهار وغابت
الشمس فقد أظفر الصائم

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

أى دخل في وقت الإفطار
والتحذير من الإفطار والإدبار
وان لم يكونوا الا بغروب
الشمس ببيان كمال الغروب
كيلا يظن أحد أنه اذا غاب
بعض الشمس جاز الإفطار أو
لأنه قد يكون في واد بحيث
لا يشاهد غروب الشمس
فيحتاج الى أن يعمل بهما
اه مبارك

قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الملك وفي الحديث دليل على
قيل عليه السلام عليه فان قيل كيف علم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه أو يكون عليه عليه السلام لعلمه بالجوهر هذا فهو علمه على
بعض القرآن والحجيرة فورا في السنة على تفصيل فيها فابها
وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الملك وفي الحديث دليل على
قيل عليه السلام عليه فان قيل كيف علم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه أو يكون عليه عليه السلام لعلمه بالجوهر هذا فهو علمه على
بعض القرآن والحجيرة فورا في السنة على تفصيل فيها فابها

قوله عليه السلام فاجدح
لنا الجدح خلط الشيء بغيره
والمراد هنا خلط السويق
بالماء وتحريكه حتى يستوى
اه نووي وفي المقدمة الثانية
لنحرى : « ان أن جدحت
له يد الاملاق ، كس
الفرق . »

قوله يا رسول الله ان عليك
نهاراً انما قال هذا لانه
رأى آثار الضياء التي تكون
بعد غروب الشمس وظن
أن الفطر لا يعمل الا بعد
زوالها وظن أيضاً أن الذي
صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يشأ فإراد تذكيره
وتكرير المراجعة لعل ذلك
الظن على نفسه أفاده النووي

قوله ثم قال بيده أى مشيراً
بها الى جهة الغرب والشرق
قوله عليه السلام اذا غابت
الشمس من ههنا يعني من
جهة المغرب وجاء الليل من
ههنا يعني من جهة المشرق

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُجِئُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو
كَرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَظْفَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ
فَقَدْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَتَزَلْ فَجَدَحَ فَأَنَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا
فَقَدْ أَظْفَرَ الصَّائِمُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ
ابْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً فَتَزَلْ
فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَإِشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ
الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَظْفَرَ الصَّائِمُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ
فَاجْدَحْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ** أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

أبو كامل الجعدي

يقول حديث

(وحدثنا)

ما نطبقون وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكلوا ما لكم به طاقة وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ففتت ففتت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما حسن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه خلفه جعل يتجاوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندها قال قلنا له حين أصبغنا أفطنت لنا الآية قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي أما والله لو تداوى لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مددنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي (أوقال) إني لست مثلكم إني أظلم بطعمي ربي ويسقيني وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعاً عن عبدة قال إسحق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني حدثني علي بن حجر حدثنا سليمان عن هشام بن عروة

قوله افطنت لنا هو كما في الصباح من باب تعب وقتل وكتبنا بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء معنى الفطنة ونسبها مع اللههم وتركبتها قوله عليه السلام لو تداوى الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تداوى وكلامه صحيح وهو بمنى من الرواية الأخرى انووى قوله عليه السلام يدع المتعمقون تعمقهم الجملة صفة لواصل ومعنى يدع يترك والتعمق المبالغة في الأمر متشدداً فيه طالباً أقصى غاية كافي الشبهة قوله في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ وهو وهم من الراوى وسوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباق الأحاديث اه نووى قوله عليه السلام اني أظلم هو بفتح الظاء من الباب الرابع والذي تقدم وراء هذه الصفحة من رواية أبي هريرة اني أبيت وكلامه من الأفعال الناقصة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهاراً ويقال بات يفعل كذا اذا فعله ليلاً وانظاهر هنا كونهما بمعنى سار

أخبارنا الأعمش
حدثني زهير

حدثني زهير

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ
 إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي
 عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ
 فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِذْ بَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِذْ بَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
 كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ
 وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ وَحَدَّثَنِي

قوله سمعت أباك يعنى
 قاسماً وهو القاسم بن محمد
 ابن ابى بكر الصديق أحد
 الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير
 عبد الرحمن وإنما سكنت
 مدة ليتذكر سماعه تعديل
 أبيه عن عنته الصديقة

قوله وأيكم يملك اذ به كما
 كان الخ روى اذ به بكسر
 الهمزة والسكان الراء وروى
 اذ به بفتح الهمزة والراء
 والاول رواية الاكثرين
 على بيان النوى ومعناها
 واحد وهو الوطر والحاجة
 قال ابن الاثير وفيها معنى
 العضو وأرادت به من
 الاعضاء الذكر خاصة اه
 وهذا كلام خارج عن سنن
 الادب ومرادها أنه كان غالباً
 لهواه في الخواشي السنوية
 على سنن ابن ماجه قيل معناه
 أنه مع ذلك يأمن الأزال
 والوقاع فليس لغيره ذلك
 فهذا اشارة الى علة عدم
 الخاق الغير به في ذلك ومن
 يميزها للغير يعمل قولها
 اشارة الى أن غيره لذلك
 ما لولى فانه أملاك الناس
 لاربه ويباشر ويقبل فكيف
 لا يباح لغيره اه

قوله ويباشر وهو صائم
 المراد بالباشرة هنا المس
 ما يدوهومن التقاء البشرتين
 كافي النوى وفي حديثها
 ذكر القبله ثم ذكر المباشرة
 من نحو المداعبة والمعانقة
 ثم لما أرادت أن تعبر عن
 الجماعه كتبت عنها بالاربع
 وهو معنى قولها ولكنه
 أملاككم لاربه تعنى أنه
 ما كان يفعلها مع حومه
 حول مقاماتها والمعنى
 كما قال ملا على أنه كان
 أغلبكم وأغدركم على منع
 النفس مما لا ينبغي

يَعْقُوبُ الدَّوْرَتِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسًا لِأَنَّهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَالِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ **وَحَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ
 حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلَّابٍ عَنْ مَثُورِ بْنِ مَثُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ
 شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ
 سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هُرُونٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ

قوله يسألانها في نسخة
 النوى ليسألانها باللام
 والنون قال وهي لغة قليلة
 وفي كثير من الأصول
 يسألانها بحدف اللام وهذا
 واضح وهو الجاري على
 المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي
 وفي حال الصوم كما هو
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شتير بن شكلي بهذا
 الضبط في النوى وحكي
 في شكل اسكان الكاف ثم
 قال والمشهور فتحها اه
 وقد مر بهامش ص ١٨٠
 من الجزء الأول

كان النبي
 يخ

وحدثني
 حمران بن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمْعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ (لِأَمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْكَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ **حدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ سَيِّدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُبًّا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فِكَلِمَاتُهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانَ عَرَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كَلِمَةً قَالَ فَذَكَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **حدثني** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَقَالَتَا نَحْنُ
بَابُ

قوله لام سلمة من لفظ الراوي يريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل هذه (لام سلمة) وكانت حاضرة وكانت كاذبة أتت والدة السائل فكأنه قال سلامك قوله فقال يا رسول الله قد عفرت الله لك الخ سبب هذا القول فنهان جواز التخييل الصائم من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله عليه وسلم رأته لأخرج عليه في فعله لأنه مغفوره كافي الأثر

قوله عليه السلام في الحديث لا تقبلوا من أكلوا من ثمره حتى يفرغوا منه

قوله عليه السلام وأخشاكم له أمر الله عدى الخشية واللام لخشية وهي الخشية قيل الخشية وهو رهاب الخشية بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون عادة بكثرة الخشية من العبد ونارة بمعرفة جلاله وعظمته وخشية الأثام من هذا التخييل لعبد الملك قوله الخبير عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الحارث بن عثمان بن الخيرة الخيرة ابن عباس يروي عنه ابنه أبو بكر أحمد القتيبي السبعة اسمه كريمة على الصحيح ورواه الشيخان في الصحيحين وهو قوله الخيرة ذلك لعبد الرحمن بن الحارث بن أبيه هذا من الراوي على أنه الميثاق معناه أن الخيرة كاذبة لا يثبتها عبد الرحمن فأكبره في قوله لا يثبتها من هذا الحديث فلو أن الخيرة كان حديثا لكان في الخبر (لام سلمة) فإسنادها في الخبر يوجب خروجها من الجسامين

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ
 قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
 فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَأَبَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي عَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّئْبِلُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فَضْحِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي
 رَمَضَانَ فَاسْتَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً
 قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ
 فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ
 أَبِي عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وماذا أهلك

وهو الزئبل

والعامة

قوله هلكت أي تمعدت
 ما يوجد هلاك في الأخرى
 ويروي زيادة وأهلكك يريد
 أهلك زوجته بتحصيله لها
 ذنبا يوجد هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتي
 أي وطئتها

قوله بعرق يفتح العين والراء
 وهو الزئبل كما هو الرواية
 التالية

قوله أفرنا بالتصبي على
 اضممار فعل تقديره أتعبد
 أفرنا أو أتمطى انووي

قوله قال لا يتبين
 والذئب من جنس
 الأضراس والذئب
 هو الذي يذبح
 (نحو)

قوله أوج بازع على
 الوضعية والتصبي على
 الخبرية كذا في مرقاة ملا على
 والظاهر هو الأول

قوله حتى بدت أنيابه أي
 ظهرت أسنانه التي خلف
 الرابعة

قوله وقع بأمراته كذا هو
 في معظم النسخ ولي بعضها
 واقع امرأته وكذا ما أصبح
 له نوى

قوله صيام شهرين أي
 متتابعين كذا في الرواية
 المتقدمة وكذلك قال في بعد

قوله أمر رجلا أفطر في رمضان
 أن يعتق رقبة أو يصوم
 شهرين أو يطعم ستمين مسكينا
 لفظة أو هنا للتخيير لا للتخيير
 تقديره يعتق أو يصوم أن
 عن عن العتق أو يطعم أن
 عن عنهما وتبين الروايات
 الباقية له نوى

بَلَّغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ
فَالأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاسْتَحِقُّ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفْيَانُ الْأَدْرِيُّ
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفَطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا إِبْرَاهِيمَ النَّاسُ ثُمَّ
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَا تَعِيبُ عَلَيَّ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ
حَدَّثَنَا جَمْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفُجْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كَرَاعَ الْعِجْمِ
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَفَقِيلَ لَهُ

ابن الزبير ولم يجمع فاعل
على فضالة الا هذا اه
قوله يتبعون الاحداث لا يحدث
من امره اي من فعله الذي
يستحب متابعتها فيه مما
سوى فعل الطبع والنزلة
واختصاصه به وبين الجميل
على ما ذكر في عمله من
اصول الفقه قال النووي
هذا عمول على ما علموا منه
الشيخ اورد جحان الثاني مع
جوازها والا فقد نافي صلي
الله تعالى عليه وسلم على
به بره ونحوه من امره ونظائر
ذلك من الجائزات التي عليها
مرة او مرات قليلة نبيان
جوازها وحافظ على الافضل
منها اه
قوله من قول من هو وقد
يدنه في حديث ابن رافع انه
من قول ابن شهاب كما هو
بما في مثله
قوله الاخر من قول رسول الله
يحيى ان يحصل القول عتدا
على من الفعل كما في نظائره
الكثيرة والا لقوله الاخير
يكون ناسخا لقوله الاول
حتى لا يشك فيه ويدل على
ذلك ما اوردته النووي من
الامثلة انه اية النبي صلى الله
عنه آتفا ويؤيده ما في بعد
هذا يسلم من قول الزهري
وتان افطر آخر الامر فان
الفطر فعل لا قول
قوله فصبح رسول الله مكة
اي آتاه صباها واما قوله
ثلاث عشرة ليلة من رمضان
في رواية اخرى فيقولونك من
روايات الكتاب على خلاف
في كثير من المذاهب في تاريخ
الامم القدا شروجه صلي الله
تعالى عليه وسلم من المدينة
عشره شبان من رمضان سنة
ثمان ودخوله مكة لعشر شبين
منه وهو المشهور في كتب
المغازي
قوله خلت من رمضان اي
قضت
قوله ويرونه الناس المحكم
اي فيما اذا لم يكن الجمع او
علم كون الاحداث ناسخا
تورجحا كما تقدم من النووي
ومعنى الحكم الثابت الذي
لم يتبدل به نسخ
قوله ليراه الناس اي
يرطوا جوارده وينتاروا
منابضه
قوله حتى بلغ كراع العجم
من جبل او حرة اه نووي

من عسفان اه

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ
وَحَدِيثُهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا
 فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدِيثُهُ** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ
 النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حَدِيثُهُ** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا بِمِثْلِهِ **وَحَدِيثُهُ** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ
 لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ **حَدِيثُهُ** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا مِنْ صَائِمٍ مِنْنَا مَنْ
 أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **حَدِيثُهُ** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَقَالَ
 أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم امرؤا بالفطر أمراً جازماً لصلحة بيان جوازهم فحسبوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه نووي وفي المرقاة انهم كاملون في العصيان فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيقبهوه في قول وخصه الله تعالى من صام فقد بالغ في عصيانه وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم إذ لم يقع أمر صريح بافطارهم اه قوله وقد ظلل عليه أي مجبوه من حر الشمس بشئ من السائر أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جوانبه قوله عليه السلام ليس البر أن تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسبق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبنية للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اه نووي وفي المبارك استدلاله من لا يرى الصوم في السفر واجمهور على جوازه وحلوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وبقريته الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعوم اللفظ لا لخصوص السبب فلنأفرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على ما اذا المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس البر من القبيل الاول اه قوله عليه السلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم كذا في نسختين عندنا وهو المأخوذ في المصابيح والجامع الصغير والباقي من النسخ برخصة الله الذي الخ كما تراه وكذلك هو في أصل النووي والابن وفي المتن البرلاق والرخصة هنا هي الفطر في السفر

برخصة الله التي رخص لكم

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ
 هَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهَيْشَامٍ لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ
 سَعِيدٍ فِي ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ ثِنْتِ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ يَعْنِي أَبْنَ مِفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْئَلَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا
 يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا الصَّائِمُ
 وَمَا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ
 قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ
 قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا
 يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ
 سَأَلَ النَّسَّاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصَمْتُ
 فَقَالَ الْوَالِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أَلْسَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ
 ابْنَ أَبِي مَالِكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

لثام عشرة نحو

ولا يجد الصائم نحو

قوله فما يعاب على الصائم
صومه ولا على المفطر افطاره
أي لا يلوم الصائم أحد على
صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجد الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم
يقال وجدت عليه موجدة
إذا غضبت عليه أي لا
يفضب ولا يعترض

باب
أجر المفطر في السفر
إذا تولى العمل

قوله فسقط الصوم أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم
قوله فضربوا الأبنية أي لصعدوا الأبنية وأقاموها على أوتاد مشروبة في الأرض
قوله وسقوا الركاب أي ازواحل وهي الأبن التي يسار عليها قال الفيومي والركاب بالكسر الخيل الواحدة راحلة من غير لفظها اه

قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالأجر أي استصحبوه ومضوا به ولم يتركوا لغربهم شيئاً منه على طريق المبالغة اه
وقال ابن الملك اللام فيه يستعمل أن تكون للعهد مشيراً إلى أجر فصال المفطرين وأن تكون لجناس ويشبهه بالغة فإن بلغ أجرهم مبلغاً يفسر فيه أجر الصوم ويجعل كأن الأجر كله للمفطر كما قال عز الشجاع اه
قوله فتجزم المفطرون أي تلبوا وشدوا أو ساقطوا وعملوا الساقطين كافي النهاية وقيل الرواية فتجزم من من الخدمة حكاه النووي عن القاضي

قوله وهو مكثور عليه أي عنده كثيرون من الناس اه نوري
قوله إلى مكة أي القسح ونحن صيام أي صائمون بمصادفة سفر الفتح رمضان
قوله عليه السلام قد دونتم من عدوكم يقال دنا منه ودنا إليه يدنو دوناً أي قرب كما في الصباح

قوله عليه السلام والفطر أقوى لكم يعني على قتلهم
قوله عليه السلام انكم مصبحو عدوكم أي ملاقوهم صباحاً يقال صبحت فلاناً

التخيير في الصوم والنظر في السفر
عالتشديد إذا أتيت به صباحاً كما مر بهامش من أنا
قوله فكانت أي ثلاث المال وهي الفطر عزمة غير خمسة وقال ابن الملك فريضة لأن الجهاد كان قرناً في ذلك الوقت وكان حاصلاً بالفطر

أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنِ النَّسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ وَالْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُورِقٍ عَنِ النَّسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا وَضَعُفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قُرْعَةُ قَالَ آيَدْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلَتْهُ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دُونَتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُحْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَافْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ رَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

حدثنا أبو معاوية نخز

(رسول)

قال صح

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ
 فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ
 الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ
 أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ قَالَ
 هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرُوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْمِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُنِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُحْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُيَيْنَةَ
 اللَّهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
 مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا ضَاغَمُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الْبَدَمَشَقِيِّ
 عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
 وَمَا مِنَّا أَحَدٌ ضَاغَمُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

قوله أسرد الصوم أي
أصوم متتابعاً وكان كما
في المشكاة كثير الصيام
صائم الدهر

قوله إن الرجل أصوم يعني
الدهر ماعدا الأيام المنية

قوله عليه السلام هي رخصة
أي الإفطار لتعجيل من الله
تعالى لعباده وتأنيت
الخصير لتسألت الخبر كما
في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفي معاني العبادة بين الصيام وبين
إشارة لطيفة إلى قول النبي (فلا جناح عليكم) كان ظاهر القارة أن يقول
وهو من أوله من قوله تعالى وإن تصوموا خير لكم بل يقتضي كون القول
رخصة والثاني فليس لكن يريد الإشارة لأن الرخصة إذا كانت حتمية فالرخصة
أولى بذلك ولعله عليه السلام عليه من قوله تعالى إن أراد أن يقول في قوله
جناح أي في الصوم ويدل عليه قوله أي أجد في قوة على الصيام أمر مرفقة

قوله عن أم الدرداء هي زوج
أبي الدرداء السعدي وهي
أم الدرداء الصغرى واسمها
حبيبة وكان لابي الدرداء
امرأتان كانتا يقال لهما
أم الدرداء اسمها رأت
التي سئل الله تعالى عليه
وسلم وهي الكبرى واسمها
حيرة ماتت قبل أبي الدرداء
والثانية تزوجها بعد وفاته
التي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهي التي تروي عن
زوجها وسلمان وليس لها
خطبة كما في أسد الغابة مع
الخلاصة الخرجية

قوله إن كان أحدنا يضع
يدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
لأنه ما كنته لك من
أحمد بن أبي شيبه ص ١٣٨

استحباب الظهر
للحاج بعرفات يوم
عرفة

قوله إن نالت حماراً أو ثياباً أو فأن القارى هو الجدل على منسب الله كما هو البرائة عنها في باقي من حديثها

قوله عن عمير مولى ام الفضل
والذي مضى في الرواية
السابقة مولى عبد الله بن
عباس وفي التي تأتي بعد
هذه مولى ابن عباس فهو
مولى ام الفضل حقيقة ويقال
له مولى ابن عباس الملازمة
له واخذته عنه وانما اليه
كافي شرح النووي وهو عمير بن
عبد الله مات في سنة اربع
ومائة كافي الخلاصة وهما شدة
وام الفضل هي وائدة عبد الله
ابن عباس اضيفت الي بكر
أولادها وهو الفضل بن
عباس واسمها لباية

قوله واخذت بها أي بعرفة كما
هو المصريح به في قولها وهو
بعرفة والمراد يوم بعرفة قال
القبوري ويوم بعرفة التاسع
ذي الحجة علم لا يبدل خلاها الالف
واللام وهي منسوعة من
الصرف ثابث والعلمية اه

قوله عن ميمونة هي اخت
ام الفضل المذكورة من قبل
قوله افا رسلت اليه ميمونة
فيه عدول عن التكلم الي
الغيبية أو هو من كلام كريب
قوله ابلاب الابن وهو الاء
الذي يلب فيه ويقال له
الحلب بكسر الهم كما

باب
صوم يوم عاشوراء
قوله عاشوراء هو تاسع
الحرم كما أن تاسع تاسع

قوله وقال في آخر الحديث
وترك عاشوراء الظاهر أن
قوله وترك عاشوراء من كلام
المؤلف ليس مقولاً لقول وال
فلا يظهر فيه وجه العطف
الا أن يكون التقدير فلما
فرض رمضان صامه وترك
عاشوراء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ بِقَدَاحِ ابْنِ وَهْبٍ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عُمَيْرُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ
فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِجِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ
وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ
صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةِ جَرِيرِ

عن ميمونة بنت الحارث بن
عمر بن الخطاب

(حدثني)

حدثني عمر و التاقد حده أسفيان عن الرهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعيد قال ابن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمراكا أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قریشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما أفترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قال حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بن عمير في هذا الإسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن

قولها يأمر بصيامه وقولها في الرواية السابقة صامه وأمر بصيامه ظاهر بوجوب صوم يوم عاشوراء في صدر الإسلام وتأكد ذلك بأمره عليه السلام إعلام لزوم صومه بالمدينة على ما يأتي بيانه في حديث الثاين المذكور في ص ١٥١ و١٥٢ من هذا الصحيح وذكره البخاري في صحيحه وصرح العيني في شرحه بأن صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ ضبطوا الأمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهجزة والميم والثاني بضم الهجزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره اه نووي

قوله عليه السلام إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي حرقاة الأصول (ويزول جواز) أى المسأور به (ينسخ وجوبه) لأن الأمر لا يبقى أمرا بعد ما نسخ وجوبه وهو الوجوب فلا يفيد الجواز كما لا يفيد الوجوب وقال الشافعي يبقى صفة الجواز إذا لوجب انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لأن انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وما يدل عليه جواز صوم عاشوراء مع نسخ وجوبه فانما انتفاء الجواز ليس لانتهاء الوجوب بل لانتهاء الوجوب وهو الأمر وما جواز صوم عاشوراء فلم يستفد من الأمر المنسوخ بل إنما جاز لكونه كما أثر الأيام الجاز فيها الصوم اجمع شرحه بالمرأة

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْطَبِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
سِوَاءَ **وحدثنى** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ
يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وحدثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
يَتَفَقَّهِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ
تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ
وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ **وحدثنى** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَلْبُوطِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ فَيَكُلُ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَهُ

قوله وكان عبد الله الظاهر
أن المراد به هنا ابن عمر راوى
الحديث كما في حديث نعم
الرجل عبد الله وكان كثير
الصوم كثير الصلاة وكان
كافى الاصابة لا يصوم في السفر
ولا يسكاد يقطر في الخضر
اه وان كان المتبادر عند
اطلاقى عبد الله في الصحابة
هو ابن مسعود رضى الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية
الاشعث بن قيس الصحابى
والمراد بعبد الله هنا ابن
مسعود على ما هو المصطلح
فيما بين المحدثين وسيجيئ
التصريح به في الصفحة
المقابله

قوله قبل أن ينزل شهر
رمضان فلما نزل شهر
رمضان الخ أراد بنزوله
نزول الامر بصيامه وهو
ظاهر ولا يبعد أن يراد
نزول قوله تعالى شهر
رمضان الذى انزل فيه
القرآن هدى للناس وبنات
من الهندي والفرقان أن شهد
منكم الشهر فليصمه الآية

ذلك يوم

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن
 ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم
 عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان
 ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطم **حدثنا ابو بكر بن**
ابي شيبه حدثنا عميد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر
 ابن ابي ثور عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يامرنا بصيام يوم عاشوراء ويحتمنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
 لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب
 اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي
 سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها لخطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماءكم
 يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
 ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن
 احب ان يفطر فليفطر **حدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك
 ابن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد **بمثله** **حدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا
 اليوم اتي صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس
حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سميد بن جبير عن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد
 اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر
 الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ففحن نصوصه تعظيما له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم نحن اولي موسى منكم فامس بصوموه **حدثنا** ابن ابي

يامر بصيام يوم عاشوراء

ولم يذكر باقي حديث مالك

عن ابي ابي بكر

قوله يا ابا عبد الرحمن
عبد الرحمن كنية ابن مسعود
قوله ويتعاهدنا اي يعضنا
وقوله ويتعاهدنا عنده اي
يتحافظنا ويراعي حالنا
عند عاشوراء المحرم هل صمنا
فيه اول نصح

قوله في قدمة قدمها اي
في صفة من قدمه المدينة
فانه كانت له قدمات اليها
من الشام وفي صحيح البخاري
عاصم فقال ابن مسعود انه
فاخر بمكة او المدينة في حجة
اي يوم عاشوراء وذكر
ابو جعفر الطبري ان اول
حجة حجة مساوية بعد
ان استخلف كانت في سنة
اربع واربعين واخر حجة
حجتها سنة سبع وخمسين
والذي يظهر ان المراد بها
في هذا الحديث الحجة
الاخيرة اه

قوله ابن عمير في بيان
هذه القصة اشعار بان معاوية
لم ير لهم ايتها بصيام
عاشوراء فذلك سأل عن
علمائهم او بلغه عن يكره
صيامة او يوجهه انه ابن مسعود

قوله هذا يوم عاشوراء
اي آخر كلمة من كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
هكذا جاء بيننا في رواية
النسائي اه توى

قوله عليه السلام ولم يكتب
الله صيامه يعني لم يفرض
الله صومه في هذه السنة
ومابعدا قاله حين نسخ
فرضه بشهر رمضان اه
ابن ابي عمير

قوله قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فوجد
اليهود يصومون يوم
عاشوراء في الكلام حذف
تقديره قدم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
المدينة فاقام الى ان اتي

يوم عاشوراء من العام التالي
فوجد اليهود فيه صائمين
والا فقد كان قدمه صلى الله
تعالى عليه وسلم فربيع
الاول فلما رآه اول علمه
بذلك وسؤاله عنه كان بعد
ان قدم المدينة لانه قبل ان
يقدمها فاذن آفاه ابن مسعود

قوله انظر الله فيه موسى
وبني اسرائيل على فرعون
اي جعلهم ظاهرين عليه
خالقين

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال
النوى المراد بالروايتين
أمر من سألهم اه

قوله فصامه رسول الله وأمر
بصيامه الحاصل أنه عليه
السلام كان يصومه كما تصومه
قريش في مكة ثم قدم المدينة
فوجد اليهود يصومونه
فصامه أيضا بوحي أو تواتر
أو اجتهاد لا بمجرد اخبار
آحادهم كافي النوى

قوله حلبيهم الخى سكاى قوله
تعالى واتخذ قوم موسى من
بعده من حلبيهم عجلا جمع
حلى سكتدى ولدى وهو كل
ما يزين به كقال تعالى يحلون
فيها من أساور من ذهب
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أى ويلبسونهن
لباسهم الحسن الجميل قال
في النباية الشورة بالضم
الهيئة الحسننة والشاردة
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
صام يوما يطلب فضله على
الايام الا هذا اليوم يعنى
عاشوراء قبل لعل هذا على
فهم ابن عباس والا فيوم
عرفة أفضل الايام ودفع
بان الكلام في فضل الصوم
في اليوم لا في فضل اليوم
مطلقا كذا في المرقاة ويدفع
هذا الدفع بما روى أنه عليه
السلام قال صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ما خفية
ومستقبلة وصوم عاشوراء
يكفر سنة ما خفية قالوا
والحكمة في زيادة صوم
عرفة في التكفير عن صوم
عاشوراء أنه من شريعة
سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وصوم
عاشوراء من شريعة الكليم
ولا كلام في افضلية شرع
خاتم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ويعلم مما تقدم
في باب استحباب الفطر
للحاج بعرفات يوم عرفة
أن مندوبية صوم عرفة
لغير الحاج لأنه ربما يشعف
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمَعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ
أُنجِيَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَفَنَحْنُ
نُصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُنِيرٍ
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَيَتَّخِذُهُ
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ
يُصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُطِيئَهُمْ وَشَارَتَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ جَمَعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يُطَلَبُ فَضْلُهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

حدثنا عبد الرزاق

قوله ليسه أى لم يذكر اسمه عبد الله

وحدثنا به عبد الله

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَاعْدُدْ
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ
 قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 عَمْرِو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ
 مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ
 التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ فِي رِوَايَةِ
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

بَاب

أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

قوله في زمزم أي عندها كما في الرواية التالية وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم

قوله فاعدد واصبح يوم التاسع صائما الخ قال الثوري هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرم اه وهو غريب واغرب منه ما ياتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تسبوع والتاسع يوم عاشوراء ونضادها رواية التالية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوى صيام التاسع مخالفة لليهود والنصارى ولعل المراد بتسبوع التاسع صومه فقط فيكون بدلا من العاشر وتصل مخالفة لكن الظاهر صومه مع العاشر وهو الراجح بل ذكر في كتبنا الفقهية في صياغة صوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر على التقديره

قوله لعنه قال عن عبد الله بن عباس يعني المرجوان عبد الله ابن عمير لم يرسل الحديث بل رواه عن عبد الله بن عباس قال في الخلاصة عبد الله بن عمير مولى آل العباس عن ابن عباس وعنه القاسم بن عباس مات سنة سبع عشرة وثمان مائة اه وهذا غير عمير بن عبد الله الذي يقال له مولى ام الفضل ومولى ابن عباس على ماس ذكره في باب استحباب الفطر للحاج يعرفات يوم معرفة انظار هامش ص ١٤٦ وأما القاسم ابن عباس فهو القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي كما يظهر من الخلاصة

بَاب

من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه

العام القيل هي السنة الآتية

قوله ان يؤدئن أي ينادي

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائماً فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم انه نوى ولا ريب أن الامر باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائماً فليتم صومه ولفظ البخاري ومن أصبح صائماً فليصم أي فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فإنه ورد بعدما فرض صوم عاشوراء كما هو الظاهر من أمره عليه السلام بتأذين ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فهو كافي ان يبارق للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب واخذيت ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في أثناءه فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصماً ولا مفطراً فهو مأثور بنسب الصوم ترك بيان لكونه معلوماً ما ذكرناه

باب

النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى
قوله فنجعل لهم اللعبة وهي التي يقال لها لعب البنات وقوله من العين وهو الصوف مطاوعا قيل الصوف المصبوغ اه عيني
قوله عند الافطار فيه عذوق وسوايه حتى يكون عند الافطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فانما سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتناولوا صومهم اه من شرح القاضى عياض وذكره النووي في الحديث مشروعة بحرين الصبيان على الطائيات وتعود بهم العبادات وفي باب صوم الصبيان من صحيح البخاري قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام فشر به اه ومعنى الحد ثمانية اربعين سوطاً قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فاقول

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بَدَتْ مُعَوِذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صَدِيقَاتِنَا الصِّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بَدَتْ مُعَوِذُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَضْمَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ فَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْإِضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ********

قوله على الطعام أي لأجله

قوله من نسككم التمسك بالقيم وبصحة التمسك بالقيم وبصحة التمسك بالقيم

مَالَمَ أَسْمَعُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصِلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ
 مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُثَّارِ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ
 فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنَا سُورِيٌّ عَنْ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْهَذَا حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
 الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَمَا تَعْبَى بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ
 ابْنَ الْخُدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامُ مِثْيِ أَيَّامِ
 أَكْلِ وَشُرْبٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَى اللَّهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو السَّاقِدُ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لا يصلح
 الصيام في يومين الخ الخا
 منع عن صومهما لأن فيه
 اعراضاً عن ضيافة الله
 تعالى اه من المبارك

قوله نهى عن صيام يومين
 يوم الفطر وهو أول يوم
 من شوال ويوم النحر وهو
 العاشر من ذي الحجة هو
 نحر فقط ويومان بعده
 نحر وتشريق ويوم بعدها
 تشريق فقط والجوع أربعة
 والمكمل صومه حرام فإراد
 يوم النحر الجنس وفيه
 تغليب على التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله
 تعالى بوفاء النذر أراد به
 قوله تعالى وليوفوا نذورهم
 وقوله ونهى رسول الله
 عن صوم هذا اليوم أراد به
 الحديث الذي نحن بسنده
 وتوقف ابن عمر عن الجزم
 بوجوبه لتعارض الأدلة عنده
 وكان الاحتياط أن يفتى
 نذره بعد مضي تلك الأيام
 فيكون قد جمع بين أمر الله
 تعالى وأمر رسوله صلى الله

باب
 تحريم صوم أيام
 التشريق

قوله تعالى عليه وسلم نذر
 صوم الأيام المنهية وإن كان
 لا يتصدق عند الشافعي الكونه
 معصية يتصدق بها إلا أنه
 لا يصام فيها بل يقضى في
 غيرها وعلية الاعتقاد وصحة
 النذرية الفصل المعصية
 عنه فإن الصوم في نفسه
 طاعة وإنما المعصية هي
 الاعتراض عن ضيافته
 تعالى وهي في فعل الصوم
 لا في ذكر اسمه وإيجابه
 على نفسه أو نقول أن
 الصوم جهة طاعة وجهة
 معصية واعتقاد النذر إنما
 هو باعتبار الجهة الأولى
 حتى قالوا لو صرح بذكر
 المنهى عنه فقال الله على الصوم
 يوم النحر لم يصرح نذره في
 ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال
 غدا وكان العذر يوم النحر كما
 في المردة قال ابن الدهان
 في ملك عوفى من مبرهه

باب
 كراهة صيام يوم
 الجمعة منفردا

المفهوم من الصباح أن أشهر العتات في صلح كونه من باب نقد وتركها بعد فقال كرم وكرم اه

بعضها يوم كرم

قوله وأيام من هي أيام النحر والتشريق وقدم
 الكلام على لفظ من بهامض ص ١٤٦ من الجزء الثاني

أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَرْبُدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَقَدَّرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ **وَحَدَّثَنِي** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَدَسِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَدَسِي بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسْرَاءَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لاحتمال ان يريدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكر في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعدد يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الشغل يسكون العين وشهما والتلاوة بالضم قال النروي هو مرفوع على انه قاعل لفعل مقدر اي بمعنى الشغل اه ويقال المانع الشغل بتقدير المبتدئ وقولها من رسول الله معناه من اجله فن للتعليل كما ان الجاه في رواية رسول الله للسببية فالظاهر ان قوله ورسول الله شاك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي وابانها صلى الله عليه وسلم فهو قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى بقوله

باب
 قضاء الصيام عن الميت
 قولها ان كانت احدا لالتفطر هو مثل ما مر في ص 145 قوله عليه السلام من مات وعليه صيام اى قضاءه من نعم أداء رمضان او قضاؤه او النذر او الكفارة
 قوله صام عنه وابيه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث على احمد الشافعي في قوله تقديم والبيان من معناه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن نعلم عنه ولو لولا الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان وثقت اذا اضع منه سقط الصوم من ذمته فصار كأنه لم يصوم عنه الا ان الاطعام عنه انما يقيد له اذا اوصاه وان لم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبى جاز ان تصاد الله تعالى ومقدار

أخبرنا عبد الرزاق بن قال وظننت يحيى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت فاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدثت مسلم بهذا الحديث فقالوا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن حبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على أمك دين ففقضيتيه أ كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنهم لم يمتحج ققط أفأحج عنها قال حجبي عنها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قوله عليه السلام فدين الله أحق قال ملا على الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الذين اه تمسوا الكلام بحيث لا يسمع المقام راجعه ان شئت قوله قال سليمان وهو سليمان ابن مهران المعروف بالأعمش قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطين المقدم الذكرك والآتية قولها ان امي ماتت وفي رواية للبخاري ان الحق ماتت قولها وعليها صوم نذرك في شروح البخاري انها ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فانت قبل ان تصوم قوله عليه السلام فصومي عن أمك أي بالقدية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بالهامش ان الذبابة لا تجرى في العبادة البدنية المحضة فهو كما بين في الفقه ناسخ هذا الحديث وحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه قوله عليه السلام فقضيتيه كذا بزيادة الياء بعدائه في اكثر النسخ وفي بعضها فقضيتها بدونها على الاصل قولها تصدقت على امي بجارية أي ملكتها لها هبة أو صدقة قولها وانما أي الام ماتت والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارتا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها اجر من تصدقها اذا عادت لملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرك أي ثمت لك أجر بالصلاة وانت ماعدت في هبتك لها وتصدقت عليها وانما الميراث رجعتها اليك وليس امرأ ببيدك قوله عليه السلام وردّها عليك الميراث النسبة في رد مجازية أي ردها الله عليك بالميراث وعادت الجارية اليك بالوجه الخلال قوله عليه السلام حجبي عنها الحج ليس بعسادة بدنية محضة فيجرى فيه النيابة عند العجز الدائم فيحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أو صي به أم لا

قال ابن حجي عنها

بالخضور فله التخلف
والاحضر وليس الصوم
عذراً في التخلف كما في
النسوي قال ولكن اذا
حضر لا يلزمه الاكل ويكون
الصوم عذراً في ترك الاكل
بخلاف المفطر فانه يلزمه
الاكل اه وانما أمر المدعو
عند الاعتذار في التخلف
باجبار صومه مع أن المستحب
اخفاء النواقل لئلا يؤدي
ذلك الى بغض الداعي كما
في المبارقي
قوله عليه السلام (اذا
أصبح أحدكم يوماً صائماً)
الظرف مفعول صائماً مقدم
عليه معناه اني صوم يوم

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ
* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ يَهْدَى الْأَسْنَادِ
وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَلِكِيِّ عَنْ سَلِمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ
صَوْمٌ شَهْرٍ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ
* **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُوثُ وَلَا
يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ وَسَأَلَهُ أَوْ قَالَتْهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ * **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خَلْفَةُ فَمَنْ الصَّيَّامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جَرِيْبٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

عن عبدالله بن بريده عن أبيه

قوله عليه السلام فم الصائم كما يقسم الله في شيطان الجاهل وفي الزمان كما يكرهها
والله يكره في القاسم من يكره ويكرهه فيفسدها وهو يتبين راحة القوم وبانه قد

باب

الصائم يدعى لطعام
أويقال فليقل اني
صائم

٤ (فلا يرفث) أي لا يترك
كلام الجمع والفجس
من القول (ولا يجهل) أي ه

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

ه لا يفعل خلاف الصواب
من القول والفعل (فان
اصروا شانه) يعني ان شانه
اصروا متعزضا لسانته (أو
قائله) أي اراد ان يقائله
(فليقل) أي بلسانه
(اني صائم) لئلا يسمع
السان فينجز عنه فانها
أومعناه ليحدث به نفسه
لجنتها من عازاة الصائم
ولو جمع بين الامرين لكان
حسنا وتكريرا (اني صائم)
لأنه سيداه مبارك

قوله سبحانه (هو لي) قيل
سبب اضافة الصوم الى الله
تعالى كون جميع الصائمين له
انه لم يوجد به أحد غير الله
وقيل ان سببها ان الصوم
يعيد عن الرياء بخلاف غيره

قوله عليه السلام فم الصائم كما يقسم الله في شيطان الجاهل وفي الزمان كما يكرهها
والله يكره في القاسم من يكره ويكرهه فيفسدها وهو يتبين راحة القوم وبانه قد

وقيل هي اضافة التشريف كقوله تعالى فاقه الله وقوله (وأنا أجزي به) أي بالصوم لم يذكر ما إذا يجزي لكثرة وإنما قال أنا أجزي مع كل جزء العبادات
منه اشارة الى عظم ذلك الجزء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزء افتضى ذلك سعة الجزء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذ به الخسوم

قوله سبحانه فإنه لى لان الصوم مر لا صورة له في الوجود حتى يبلغ عليه العباد
المجرد عن الصوم فلا تقوم له الا النية التي لا يظلم عليها غيره تعالى فيكون خالصا

بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامسك
لوجهه ولان فيه كسر النفس وتمريض البدن للتقصان

معاقبة من الصبر على الجوع
والعطش وسائر العبادات
راجعة الى صرف المال
واشتغال البدن بما فيه رضاه
فيمنه وبينها آمد بعيد اه
من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وأنا اجزى به
أى وأنا العالم بجزائه والى
أمره ولا اكله الى غيرى اه
مرقاة

قوله عليه السلام والصيام
جنة هو يضم الجيم الترس
ومعناه ستر من النار لعظم
أجره أو من المعاصي لكسر
القبوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفث هو
من باب طلب ويرفث بالكسر
لغته قاله الفيومي أى لا يفحش
في الكلام وقوله ولا يسخب
هو من باب تعب والاشرفيه
الصاد يدل السين ومعناه
كما في المرقاة لا يرفع سوته
بالهذيان وإنما نهي عنهما
ليكون صومه كاملا فالعنى
ليكن الصائم صائما عن جميع
المنهى والملاهى اه

قوله عليه السلام فان سابه
احداى ابتداء بسبب متعرضا
لمسأته وقوله أو قاله معناه
أوراد قتله بالمنازعة المؤدية
اليه

قوله عليه السلام خلوف
ثم الصائم الخ تقدم ان الخلوف
تغير رائحة الفم من أثر
الصيام خلوا المعدة من الطعام
وهو كالخلوقة يضم الخاء
واللام المفتوحة في اوله
ابتدائية تأكيدية

قوله عليه السلام أطيب
عند الله الخ كتابية عن
تقريب الله تعالى الصائم
من رضوانه وعظيم نعمه
لان التقريب من لوازم ذى
الرائحة الحسنة كذا في شرح
السنوسى

قوله عليه السلام وللصائم
قرحان أى مرتان من الفرح
عظيتمان احدهما في الدنيا
والاخرى في الاخرى كذا
في مرقاة ملاعلى

قوله عليه السلام كل عمل ابن
آدم يريد الله الصالح وقوله
الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَّامُ جَمَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّهُ
يَوْمٌ مَيْدٌ وَلَا يَسْتَنْجِبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلِّ إِيَّيْ أَمْرًا وَصَائِمٌ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
وَالصَّائِمِ فَرِحْتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَاللَّعْظَلِيُّ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا
إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ
شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَحْبَبِي لِلصَّائِمِ فَرِحْتَانِ فَرِحَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ
وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ
الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ إِنْ لِلصَّائِمِ فَرِحْتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ * وَحَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلْمَةَ الْهَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضَرَّادُ
ابْنُ مَرْوَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ
****حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ****
بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

قوله عليه السلام وخلق فيه أى

وخبر ولفظ المشكاة كما في النوطا ولباس البخارى بعشر أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته أى يترك ما اشتته نفسه من شهوات
الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصا بعد تميم كما في المرقاة قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان في ص ٩١ الظرا الهامش (القيامة)

القيامه لا يدخل معهم احد غيرهم يقال ابن الصامون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد **وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر** اخبرني الليث عن ابن الهادي عن سهيل بن ابي صالح عن الثمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قال **حدثنا** عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا الثمان بن ابي عياش الرزقي يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين **حدثنا** عبد الواحد بن زياد **حدثنا** طلحة بن يحيى بن عبيد الله **حدثني** عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هديته اوجاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هديته اوجاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حينس قال هاتيه فحيت به فاكل ثم قال قد كنت اصحمت صائما قال طلحة **حدثت** مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة **حدثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت

قوله عليه السلام يدخل منه الصائمون وهم الذين يكثرون الصوم بخلاصة

باب

فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت

حق

ان توافقه غير مقتصرين على فرضه لتتكسر أنفسهم وتقوى على التقوى وهم لما عملوا تعب العطش في صيامهم خصوصا بباب فيه الرقى والامان من العطش قيل تمسكتم من الجنة اه ابن المبارك وقال ملا على سبي الزيان اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والثمار الطرية لديه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنضافة في دار القامة واكتفى بذكره

باب

جواز صوم النافاة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفا لا من غير عذر

عذر

عائشة عن النبي انه يدل عليه من حيث انما يستلزمه ولانه الحق اذا كثر ما يسير على الجوع دون العطش اه قوله عليه السلام في سبيل الله يشتمل ان المراد به مجرد الخلاس النية ويتحمل ان المراد به انما هو حال كونه غاريا والنافي هو المتبادر اه سنداه في حواشي سنن النسائي وابن ماجه قوله عليه السلام باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اي بعد عنها مسافة سبعين عاما يعني انه تعالى عطاها منها قال ابن المنذر غير عن النبي بطريق التثنية ليسكون ابلغ لان من كان بعيدا من عباده بهذا التقدير لا يوصل اليه الرحمة اه واراد بالخريفة وهو الرطب الذي من الفصول تمام السنة ذكرنا الخريفة وارادة الكليل

قوله من صام يوما في سبيل الله أي نفعه بين الصائم ومصلحة التقوى او معناه صام يوما في سبيل الله اه

حل عندكم من شيء

وقد يعمل نحو قولها قلت حينس قول الطعام المتخذ من الخبز والاشنة والسيان

قوله من صام يوما في سبيل الله أي نفعه بين الصائم ومصلحة التقوى او معناه صام يوما في سبيل الله اه

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُمَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوَّمَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَابِعًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قوالها (وما رأيت في شهر أكثر) تأتي من قولها رأيت والضمير في (منه) له عليه الصلاة والسلام (صياما) تمييز (في شعبان) متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في سواه وأردت بقولها في شهر غير شعبان أي ما رأيت كأنها في غير شعبان أكثر صياما منه كأنها في شعبان أشد من المراقبة قولها الاقبالا أفاد النووي أن كلامها النسي تفسير لكلامها الاول انه فرادعا بالكل الجلى أى معظمه ونال به فلايت في قولها كان يصوم شعبان كله ماتقدم من قولها أنه لم يصم شهرا معلوما سوى رمضان قوله عليه السلام عليكم من الأعمال ما تطيقون الخ سبق الحديث بهذا اللفظ وبلفظ خذوا من العمل ما تطيقون في باب فضيلة العمل الدائم من الجزء الثاني وقد أنبأنا في مرة اخرى برامض ص ١٣٣ من هذا الجزء قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان أى بالتحقيق وأما شعبان فكان يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قوة المتروك قوله والله لا يفطر كناية عن سرده الصوم واستمراره عليه وقوله والله لا يصوم كناية عن استمثاره على الإفطار قوله شهرا متتابعا منذ قدم المدينة يعنى ما صام شهرا على التتابع غير رمضان منذ قدم المدينة ولا قبله وما كان فرض رمضان إلا بعد الهجرة بسنة فهو قيد لا يفهم له قوله من صوم رجب قال النووي له حكمه باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب سوى ولا تذب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الشهر الحرم . ورجب أحدهما

قوله قد صام أي شرع في مداومة الصيام وعزم عليها ولا يريد الإفطار في هذا الشهر ومثله قد أفرط

قوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن الليل والأصومن النهار ما عشت أي بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلقه بالله تعالى على سرد القيام والصيام مدة حياته وفي قوله أنه يقول عدول عن التكلم

باب

الذهي عن صوم الدهر لمن تضر ربه أو فوت به حقاً أو لم يفطر العبيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافتار يوم

قوله أي أطبق أفضل من ذلك أي أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر وجاء في إحدى روايات البخاري أكثر في كل موضع ذكر فيه أفضل في حديث عبد الله بن عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه كما يفسح عنه ما في الصفحة المقابلة من رواية « فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم »

قوله حتى تأتي أباسلمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن الصحابي المشهور أحد العشرة اسمه عبد الله وقيل ليس له اسم اسمه وكنته واحد كما في الخلاصة وهامشه وكان فقهاً يعجل عنه الحديث ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف في ترجمة أبيه

حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ أَحَدُنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّهِ ظِلُّهُ) حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَدِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ يَقُولُ لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحِسَّةَ بَعْشَرِ امْتِلَاحِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ
قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ
الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَرَجَّ عَلَيْنَا
وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ تَشَاؤُوا أَنْ

حدثنا روح بن حجاج

أخبرنا ثابت بن

أخبرنا ابن

عبد الله الرومي

(تدخلوا)

تَدْخُلُوا وَإِنْ نَسَاؤُا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا قَالَ فَمَقْنَا لَا بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا فَحَدِيثًا قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَاذَا ذُكِرْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي
أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَرِدْ
بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا
وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ
أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ
فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا
تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرُ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الدِّيَارِ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ قِيَامٌ رُحْصَةً نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
أَبْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُؤُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ
أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ
الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوكِ
عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى نَبِيِّ زُهْرَةَ عَنْ

قوله أصوم الدهر يعني كل
يوم وقوله وأقرأ القرآن
بريد قراءته على أن يفتنه
في كل ليلة

قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي
فاتيته التناقي غير ظاهر في
هذه المنفصلة فان اتيانه
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم برسالة الاسر بالاتيان
لايتان في اتيانه بذكره له
لاقتضاه الارسال أيضا الا
أن يراد بذكره له ذكره حال
حضوره والاولى ما يأتي من
رواية ابن رافع «فاما ارسل
الي واما لقيته» فان المقام
لايستدعي الارسال ويأتي
في رواية يحيى بن يحيى «ذكر
له صومي فدخل على الخ»

قوله عليه السلام فان بحسبك
ان تصوم الخ البناء فيه
زائدة ومعناه ان صوم
الثلثة الايام من كل شهر
كافيك اه عيني على البخاري

قوله عليه السلام ولرؤوك
قال في النهاية هو في الامل
مصدر وضع موضع الاسم
كصوم ونوم بمعنى ساتم ونام
وقد يكون الرؤو جمع الزائر
كركب في جمع ركاب اه وقد
سبق في شرح حديث
الصديقة المسار بالصفحة
١٥٩ أي لضيقتك ولا ضحاك
الزائر من حق عليك وأنت
تعجز بسبب توالي الصيام
والقيام عن القيام بعين
معاشرتهم

قوله عليه السلام وحسبك
عليك حقا والمراد بالحق
هنا المطلوب اعلم ان يكون
واجبا او مندوبا فالتواجب
فيخص بما اذا خالف التلف
وليس مرادا هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام واقرا
القرآن في كل شهر يعني اختتمه
في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزد علي
ذلك قال ملا على أي علي
المذكور من الصوم والحتم
أو لا تزد علي ذلك من السؤال
ودعوى زيادة الطاعة اه

قوله فاما سميت ووددت أي
الخ وفي صحيح البخاري
وكان عبد الله يقول بعد ما
سمي بالنبوي قيت رخصه
النبي صلى الله عليه وسلم

لَيْفٌ جَسَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ أَلْسَادُهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَطًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَطًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةٌ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ********

قوله قلت يا رسول الله جواب التداء محذوف أي لا يكفيني ذلك

قوله عليه السلام خمساً أي صم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر ولفظ البخاري إحدى عشرة وهو الموافق لما قبله والتأنيث باعتبار الليالي على التجوز

قوله عليه السلام لا صوم أي لا أفضل ولا كامل في صوم التطوع فوق صوم داود

قوله عليه السلام شطر الدهر أي نصفه وهو بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدأ قال ابن حجر ويجوز نصبه على اضمار فعل والجر على البديل من صوم داود اه

قوله عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم على الأوجه الثلاثة المذكورة ولفظ البخاري صوم يوماً وإفطار يوماً

قوله سعيد بن ميناء كذا بالمد في نسخة وقال النووي هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه في رسمه يبنى بالياء

قوله عليه السلام فإن لحسدك عليك حطاً أي نصيباً وهو اراحتك إياه وفي باب حق الجسم في الصوم من صحيح البخاري

«فإن لحسدك عليك حطاً» قال شارحه إن ترعاه وترفق به ولا تضرمه حتى تقعد عن القيام بالقران والصلوات ونحوها وقد ذم الله قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى فأعرضها حتى رعيتها اه

قوله عن يزيد الرشك انظر ما كتبتك فيه وفي معاذة العدوية جهامش ص ١٨٢ من الجزء الأول

باب

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والائنين والخميس

قَوَانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ
 (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ
 بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
 صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ
 قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ
 الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَذَا حَدِيثُنَا ه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كُلُّهُمْ
 عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ
 حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ
 غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ
 صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصَمْتُ مِنْ سُرْرِ
 شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا
 الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ
 فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ
 أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

في شرحه أي فيه وجود
 نبيكم وفيه نزول كتابكم
 وثبوت نبوته فأي يوم أولى
 بالصوم منه اه
 قوله فسكتنا عن ذكر الخميس
 لما نراه وحما ضبطوا نراه
 يفتح النون وضمتها وهما
 صحيحان قال القاضي عياض
 إنما تركه وسكت عنه لقوله
 فيه ولدت وفيه بعثت أو
 انزل على وهذا إنما هو في
 يوم الإثنين كما جاء في الروايات
 الباقيات يوم الإثنين دون
 ذكر الخميس فلما كان
 في رواية شعبة ذكر الخميس
 تركه مسلم لأنه رأى وهما اه
 نووي
 قوله عن مطرف هو ابن
 عبد الله بن الشخير التابعي
 حدث عن أبيه وعن علي
 وعمار وعمران بن حصين
 وغيرهم روى عنه أخوه
 يزيد بن عبد الله أبو العلاء
 وحيد بن هلال وثابت بن
 أسلم البناني وغيرهم مات
 سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت
 من سرر شعبان ورواية
 أبي داود عن عمران هل
 صمت من سرر شعبان شيئاً
 ثم ان المذكور في النهاية
 والقاموس سر الشهر بالأدغام
 كواحد الاسرار واختلف
 في تفسيره فقيل مستوله
 وقيل آخره وقيل وسطه

باب

صوم سرر شعبان
 ٧ وسر كل شيء جوفه وفي
 شرح النووي ضبطوا سرر
 يفتح السين وكسرها وحكى
 القاضي ضمها قال وهو
 جمع سره اه فيكون على
 هذا الأخير بمعنى الأوساط
 فكانه أراد الأيام البيض
 كما في النهاية وقال النووي
 ويعنده الرواية السابقة
 في الباب المتقدم أصمت من
 سره هذا الشهر أي وسطه
 كما هو في فتح الباري
 ويؤيده التذاب إلى صيام
 الأيام البيض وهي وسط
 الشهر وأنه لم يرد في صيام
 آخر الشهر نهب يلوورد
 فيه نهي خاص وهو آخر
 شعبان إن سماه لأجل
 رمضان اه ومن فسرها بالآخر قال في الحديث ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له إذا أفطرت (عنهما)
 فصم يومين فأوجب له الإبقاء بهما

في رواية شعبة بخ
 في هذا الإسناد بخ

قوله عن أبي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يروي عنه كما أنفق من الذهبي

قوله عليه السلام اذا فطرت رمضان اى من رمضان
الصيام بعد رمضان المضى عذوب هنا يعنى افضل

قوله تعالى واختر موسى قومه اى من قومه اه نوى
قوله عليه السلام افضل
شهور الصيام اه ابن المالك وقوله شهر الله المحرم بالرفعة المضاف قال الطبري زاد

عَنْهُمْ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ ضَمْتِ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَتَمَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُومَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ
الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ وَأَخْطَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى الْأَوْوِيُّ
قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنُ أَخِي مُطْرِفٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَثِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
تَمَّ أَشْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يشك فيه

قوله عليه السلام تم اتبعه ستا من شواك الخ اداة التثنية مؤذنة بلزوم فصل الاتباع عن الصيام التثنية وعنده تعلم
رواية واتبعه بالواو وينبغي الاحتياط بضم الفاعل وقوله ستا اربعة ستمت اربعة ستمت بضم السين في الخبر نحو قوله في الاسم الممدود الوجدان

بصيام شهر الله صيام يوم
عاشوراء فيكون من باب
ذكر الكل واردة البعض
لكن الظاهر ان المراد جميع
شهر المحرم قاله ملا على اى
هو افضل شهر يتطوع بصيامه
كاملا لانه اول السنة المستأنفة
فكان استغنائها بالصوم
الذى هو افضل الاعمال
وتخص بهذه الاضافة مع
ان في الشهر افضل منه
لانه اسم اسلامي دون سائر

باب

فضل صوم المحرم
الشهور وكان اسمه في
الجاهلية صفر الاول والذي
بعده صفر الثاني واتم اقبل
كاملا لان التطوع ببعض
الشهر قد يكون افضل لصوم
عرفة وعشر ذي الحجة اه
من شرح الجامع الصغير
فان قيل اذا كان هذا افضل
فا وجه ما روى انه عليه
السلام كان يصوم في
شعبان اكثر مما في المحرم
قلنا لعله عليه السلام علم
افضلته في آخر حياته او
لعله كان يعرض له اعذار
فيمن مرض او سفر او غيرها
اعلم ان تفضيل صوم داود
عليه السلام فيما سبق كان
باعتبار الطريقة وهذا
التفضيل باعتبار الزمان اه

باب

استحباب صوم
ستة ايام من شوال
اتباعا لرمضان
بمطابقون طريقة داود عليه
السلام في المحرم ايضا افضل
من طريقة غيره اه مبارك
قوله عليه السلام (وافضل
الصلاة بعد الفريضة) اى
وتابعها من السنن المؤكدة
(صلاة الليل) او يقال
صلاة الليل افضل من
الرواتب من جنبة المشقة
والثقل والبعد من الزيادة
والسعة اه من مقارنات
على قال ويدخل في الفريضة
التي لانه فرض على اه
قوله عليه السلام كان يصيام
الدهر اى الايام اذا اعتاد
ذلك كل عام مدة عمره لان

بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل واردة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قاله ملا على اى هو افضل شهر يتطوع بصيامه كاملا لانه اول السنة المستأنفة فكان استغنائها بالصوم الذى هو افضل الاعمال وتخص بهذه الاضافة مع ان في الشهر افضل منه لانه اسم اسلامي دون سائر

وَحَرَمَةَ بْنِ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَغَسَّيْتُهَا فَالتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْغَوَاِيرِ وَقَالَ حَرَمَةَ فَغَسَّيْتُهَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ
مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمَضَى عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوِزٍ
فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ
أَعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَالتَّمِسُوهَا فَالتَّمِسُوهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتَرَوْقَدَ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ مُطْرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَلَّتْ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَرِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ
وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَبِتْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجَبْتُهُ مُتَبَلًا طِينًا
وَمَاءً **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ
أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَةً عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصْبِيرٌ قَالَ فَآخَذَ الْحَصْبِيرَ

قَالَ ابْنُ أَبِي وَهَبٍ

فَلْيَبِتْ فِي قُبَاتِ

وَجَبْتُهُ مِثْلَهُ

مختلفة منها أنها في أواخر
العشر الأخير ومنها أنها في
في أشفاء ومنها أنها في العشر
الأوسط ومنها أنها في رمضان
كوله فالتوفيق اجيب بأنها
منتقلة تكون في سنة ليلة
الوتر وفي سنة الأخرى ليلة
التسعة فتكون الأحاديث
صادرة بحسب أوقاتها كذا
قاله القاضي وروى عن
الشافعي رحمه الله تعالى
جواب آخر وهو ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يبيت على نحو ما
يسألون عنه فاذا قيل له
هل غسيتها ليلة كذا كان
يقول التمسوها ليلة كذا
فان فيه ترغيبا في طلبها
ما حياء المأبى اه مبارك
قوله يحسار أى يعتكف
في المسجد
قوله فاذا كان من حين تمضي
باخراب حين الجار لاضافته
الى المعرب على المختار ولفظ
المختار فاذا كان حين تمضي
من عشرين ليلة تمضي
قوله ويستقبل عطف على
جمله تمضي الا ان ضمير
المفعل فيه عائذ على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
وتوله اسجد وعشرين
مفعول يستقبل بمسال
استقبلت الشيء اذا واجهته
او هو مستقبل بالفتح
قوله يرجع الى مسكنه جواب
اذا ولفظ البخاري يرجع
الى مسكنه وهو المناسب
للسباق
قوله عليه السلام فليبت
هكذا هو في اكثر النسخ
من الحديث وفي بعضها فليبت
من الثبوت وفي بعضها
فليبت من المابت وكاه صحيح
ومعكفه بفتح الكاف وهو
موضع الاعتكاف اه نووي
قوله فوكف المسجد أى
قلع ماء المنار من سقفه
اه نووي
قوله غير أنه قال فليبت
بالنساء المثلثة من الثبوت
اه نووي
قوله وجبته قد عرفت
موضع الجبين من الجهة ما
كتبه به بياض ص ١١٠
والراء هنا ما تبع من الوجه
على الأرض حالة السجود
ومعه مبتدأ قال النووي
كذا هو في معظم النسخ
بالسب وفي بعضها منى
ويصدر له تصوب فعمل

عذوى أى وجبته رأيه مبتدأ اه قوله العشر الأول والعشر الأوسط (المتكبر) قهها باعتبار لفظ العشر قاله ملا على قوله في قبة تركية أى قبة سفوية
من أبوداه نووي قوله على سدتها حصير السدة مستطال على الباب النقي الباب من المخر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين قبة كذا في النهاية

بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطَاعَ رَأْسَهُ فَيَكَلِّمُ النَّاسَ قَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي
 أَعْتَكَمْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَعْتَكَمْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ
 أَتَيْتُ فَيَقْبَلُ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ
 فَأَعْتَكَمْتُ النَّاسَ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَثُرُوا إِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينِ
 وَمَاءٍ فَأَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ تَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ
 الْمَسْجِدُ فَأَبْصُرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَعْنَا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ
 وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطَّيْنَ وَالْمَاءَ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
 تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ
 أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَأَتَمَّسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثُرُوا إِنِّي أُرِيْتُ إِنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً قَالَ
 وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقَمَّتِ
 الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ
 آثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنِيرِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كَلَّاهُمَا
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَزَلَّتْهُ آثَرُ الطَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي أَنْصَرَةَ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام العشر
 الاول وقوله العشر الاوسط
 هكذا هو في جميع النسخ
 والمشهور في الاستعمال
 تأنيث العشر كما قال في اكثر
 الاحاديث العشر الاواخر
 وتذكيره ايضا لغة صحيحة
 باعتبار الايام او باعتبار
 الوقت والزمان وبكفي في
 معناها ثبوت استعمالها
 في هذا الحديث من النبي
 صلى الله عليه وسلم اه نوى
 وهو وان ذكره في قوله
 العشر الاوسط الا ان الكلام
 في العشر الاول كذلك كما
 يعلم من المرقاة

قوله عليه السلام ثم اتيت
 فقيل لي أي أتاني أت من
 الملائكة فقال لي

قوله عليه السلام وإنني
 أسجد أي واديت أي أسجد

قوله ورونة أنه هي بالناء
 المثلثة وهي طرفه ويقال لها
 أيضا أربعة الألف كما جاء
 في الرواية الأخرى اه نوى

قوله الى النخل أرادستان
 النخل

قوله وعليه خميصة هي ثوب
 خمر أو صوف معلم وقيل
 لا تسمى خميصة الا ان تكون
 سوداء مملعة وكانت من
 لباس الناس قديما وجمها
 الخميص اه نبيه

قوله فخرجنا الخ والذي
 في صحيح البخاري فخرج
 صبيحة عشرين فخطبنا
 وقال

قوله قرعة أي قطعة سحاب
 اه نوى

قوله حتى سال سقفا المسجد
 أي سال الماء من سقفة فهو
 من ذكر الخيل واردة الخال

قوله وان نبتة أي طرفا نفه
 كما من النوى في رواية
 ورونة أنه

فيها الطين والماء نغ

بج (سنة ١١١١) حيتسما

وان رأيت نغ

بج (سنة ١١١١) حيتسما

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ
 مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقِمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكَلَ
 النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ
 وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا بَنِي تَقُولُ
 ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِشُعَاعِهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا**
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَأَبْرُ عَلِيٍّ هِيَ
اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
وَأَمَّا شَكُّ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِهِ عَنْهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا**
مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ**
الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاطِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
****وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ****
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ آرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ
الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ **وَحَدَّثَنَا**
سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الثاني
 قوله انظر ص ١٧٨ من الجزء
 قوله ان اخاك ابن مسعود
 هذا قول زر في سؤاله
 ايما يتخاطبه ويقول له ان
 اخاك في الدين والصحبة
 ابن مسعود يقول من يقم
 الحول اي الذي يقوم بالطاعة
 في ليلتي السنة كلها في بعض
 ساعاتها يصيب اي يدرك
 ليلة القدر لكونها مندججة
 فيها بلاشك قال ملاعق
 وهذا يؤيد الرواية المشهورة
 عن امامنا انما لا تختص
 بمرضان فضلا عن عشره
 الاخير فضلا عن اوتاره
 فضلا عن سبع وعشرين اه
 قوله فقال اي ابني وقوله
 رحمه الله الخ مقوله وهو
 دنا منه لابن مسعود
 قوله اراد ان لا يسكل الناس
 اي ان لا يمتدوا على طول
 واحد فلا يقوموا الا في ذلك
 الليلة ويتركوا قيام سائر
 الليالي فتفوت حكمة
 الايام الذي لشي بسببها
 عليه الصلاة والسلام وان
 كان القول الواحد المذكور
 هو الصحيح الغالب على
 الظن الذي مبنى الفتوى
 عليه كما في المرقاة
 قوله ثم حلف اي ابني وقوله
 لا يستشئ حال اي جزم
 في حلفه بلا استثناء فيه
 بان يقول عقب عينه
 ان شاء الله
 كتاب الاعتكاف
 باب
 اعتكاف العشر
 الاواخر من رمضان
 قوله يا ابا المنذر ابو المنذر
 كنية ابني
 قوله قال بالعلامة او بالآية
 هذا شك من زر في تعيين
 عبارة ابني فيما اراده
 من مدلول الامارة
 قوله انهما اي الشمس
 بقوية ما بعده
 قوله لا شعاع لهما والشعاع
 هو ما يرى من شوهما عند
 بروزهما مثل الجبال والقضبان
 مقبلة اليك اذا نظرت
 اليها اه نورى لعلية نور
 تلك الليلية ضوء الشمس مع
 بعد المسافة الزمانية مبالغة
 في انها ارادها الربانية اه ملاعق
 قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه لاجال اي ايكم بذكر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف (وسلم)
 قصصه قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في الاواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في الاواخر الشهر اه

واكثر علمي

منه في الاواخر الشهر

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه لاجال اي ايكم بذكر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف (وسلم)
 قصصه قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في الاواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في الاواخر الشهر اه

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى الْوَاحِدَةَ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) قَالَ أَحَدُهُمَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ
 أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَابِهِ فَيُضْرَبُ أَرَادَ
 الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَابِهَا فَضُرِبَ
 وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ الْبَرُّ تَرْدُنُ فَأَمَرَ بِخِيَابِهِ فَمَوَّضَ
 وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَى مِنْ شَوَّالٍ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْغُبَيْرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
 كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ
 إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَّةَ
 لِلْإِعْتِكَافِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ

قوله كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان أي كان
 يعبس نفسه عن التصرفات
 العادية يمكنه في مسجده
 الشريف في تلك الايام واليالي
 بقصد القربة
 قولها ثم دخل معتكفه اي
 موضع اعتكافه من المسجد
 قولها وانه امر بخيابه الخ
 الخباء ما يعمل من وبر أو
 صوف وقد يكون من شعر
 والجمع اخبية مثل بناء بنية
 ويكون على عودين او ثلاثة
 وما فوق ذلك فهو بيت كما
 في الصباح وشربه بنسائه
 واقامته بضرب اوتاده في
 الارض كما مر بيان نظيره
 بهامش ص ١٤٤

باب

مقى يدخل من اراد
 الاعتكاف في معتكفه
 قوله عليه السلام البر تردن
 هكذا بالذ على الاستفهام
 الانتارى وفي متن النوى
 المطبوع البر تردن بعذف
 أداته أي تردن البر والخير
 وهو انكار للعلمين للملازمين
 المسجد ولهن جوار الاعتكاف
 في البيوت كابين في محل من
 الفقه وفسر النوى هنا
 البر بالطاعة وقال الراغب
 في مفرداته البر خلاف البحر
 وتصور منه التوسع فاشتق
 منه البر أي التوسع في فعل
 الخير وبر الوالدين التوسع
 في الاحسان اليهوا يستعمل
 البر في الصدق لكونه بعض
 الخير المتوسع فيه يقال بر
 في قوله وبر في عيونه اه
 باختصار
 قولها فقوض تفويض البناء
 نفسه من غير هدم قاله القوي
 قولها اخر من الاخبية للاعتكاف
 أي بين عدة خباء واقبلها
 لاجل أن يعتكف فيها خباء
 عائشة وخباء حفصة وخباء
 زينب كما في صحيح البخاري

قوله اراد الاعتكاف الخ وعنها كما في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاشتدته عائشة فاذن لها فقبرت
 خباء للاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فقبرت هي خباء أيضا فلما رأته زينب عجزت فشربت خباء فبلغ عدد الاخبية موع خيابه عليها السلام أربعة

الاجتهاد في العشر
 الاواخر من شهر
 رمضان

قولها اذا دخل العشر أي العشر الاواخر من رمضان كما في شروح البخاري

قولها أحياء الليل أي استغفره بالسهو في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي يقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففيه استحباب أحياء الليل العشر الاواخر من رمضان بالعبادات وأما كراهة قيام الليل كله فمفساه كراهة المداومة عليه في الليالي كلها أفاده النووي

باب صوم عشر ذي الحجة

قولها وشيئا من الأجزاء بالحقن والحقن رويته ما روي وشيئا من الأجزاء عن اعتزال النساء كما قال الشاعر

قولها صائما في العشر وقولها لم يصم العشر أرادت بالعشر هنا عشر ذي الحجة كما في قوله تعالى وليال عشر والمراد الأيام التسعة من أول ذي الحجة قال النووي وليس في صومها كراهة بل هو مستحب استحبابا شديدا لاسيما صوم التاسع منها وقد سبقت الأحاديث في فضله فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو أنها لم تره صائما فيه ولا يترجم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر فعن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يصوم تسمى ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر والاشدين والخميس كافي سنن أبي داود والنسائي اه

قال إسحاق أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحياء الليل وأيقظ أهله وجد وشدا المنزر **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت إبراهيم يقول سمعت الأسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط **وحدثني** أبو بكر بن نافع العبدوي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الثالث من صحيح مسلم مصححا ومحشي بقلم مصححه العبد الفقير الى مولاه النبي (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاريبان من اولي الفهم والعرفان احمد افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني واياهما بحاج سيد الكونين محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين ويليهِ الجزء الرابع أوله كتاب الحج

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة